

مجلس الأمن

Distr.: General
29 November 2006

القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يفرض حظرا على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة ”حظر توريد الأسلحة“)، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد مجددا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية العمل سعيا إلى إقامة حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة الملحة إلى أن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات ملموسة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية الرامية إلى توفير دعم متواصل لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يحث كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على تجديد التزامها بمبادئ إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبالاتفاقات التي أبرمت في اجتماع



الخرطوم الذي عقد في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعلى المشاركة في الجولة المقبلة من المحادثات دون المزيد من الإبطاء،

وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/913)، المقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة وتهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال امتثالا تاما للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب**، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/913)، عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يُشار إليها أدناه باسم ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في القطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913) المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ط) تزويد مجلس الأمن عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالنظر في التوصيات الواردة في تقريري فريق الرصد المؤرخين ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، تصديا لاستمرار الانتهاكات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.